

ب مادام ج لادايا صدقة ايها بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب  
 لادايا لاننا نرض ذات الموضوع ووقع بالفعل ليس بمعنى فلا اقل من ان  
 يصعد عليه في نحو الاضطرار ليس ب بالفعل لادوام الاصل لان معناها ليس  
 بعض ج ب بالاطلاق ووصف ذبح وليس ب مستكفيان بمعنى ان ليس  
 ج مادام ليس ب والا فان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب  
 في بعض اوقات ج ان الرضين الثابتين على ذات واحدة في وقت واحد  
 يثبت كل منهما في وقت الاضطرار واما ج ب مادام ج هذا خلف واد  
 على ذلك ليس ب وانما ليس ب مادام ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ب  
 مادام ليس ب وهذا هو الجزء الاول من العكس فلا صدق على ذاته  
 ليس ب وان ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع يوم  
 الادوام في صدق العكس بقرينة وعدم انعكاسه عن الخاصيتين من  
 الموجبات الجزئية اما في الداليتين والعامتين فلان اختم المزمع  
 وهو انعكس لصدق بعض الجوانب الا انان بالضرورة مكرر بعض  
 الانسان لا حيوان بالمكان العام كما مر واما الموجبات التامه المذكورة  
 فلانها كانت انعكس كية او الكلية احضرت الجزئية في انعكس انما  
 فان لم انعكس الاعلوم انعكاسا لا حقا كما سبق وبين ايضا انعكاس الخاصيتين  
 من التامة الجزئية اي في انعكس المشقوى الي القوية الخاصة بانها اذا  
 صدق بالضرورة او اود ايها ليس بعض ج ب مادام ج لادايا صدقة ايها ليس  
 بعض ج ب مادام ب لادايا لاننا نرض ذات الموضوع ووقع بالفعل  
 لان ج عنقرونه ووب يحكم المعظم الاصل فان معناها بعض ج ب بالاطلاق  
 ووصف ج ب و ج هتا هتا ان معنى ان وليس ب ج مادام ب والا فان  
 ج في بعض اوقات ب فيكون في بعض اوقات ج للمم وقد كان ليس

الرضا  
 عسى اليا  
 اي بالقول

من ضايا  
 عطف كذا  
 قوله ولا انه ممكن ان  
 يتعلق بالقول فانه  
 عطف المذكر فلا  
 يحتاج الى ذكر ملك  
 فيه نظر فانه لو قال القياس  
 ان بعض منها وليس كذلك  
 كقوله في القوم وقال مؤلف  
 كقوله في القوم وقال مؤلف

ب مادام ج هذا خلف فاذا صدق على ارباب واد ليس ج مادام ب صدق  
 بعض ج ب مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فاذا صدق على ارباب  
 وان ج بالفعل صدق بعض ج ب بالفعل وهو المزمع الادوام المعكوس  
 وعدم انعكاسه عن الخاصيتين من التامة الجزئية والبريد التامه والجزئية  
 الموجبات الجزئية فغلبت تغليب التعليق والبريد التامه والجزئية  
 فصل في بيان مطلب الاعلى من العكس ايها وهو القياس  
 العمدة في التمسك بالمطالب الضمنية وعرفه بانه قول اي مركب يقال  
 بالاشتراك على مع يوم العطف فيكون جت القياس المعصور وعلى المنفرد  
 الدال عليه فيكون جت القياس للمعروض وهو قوله  
 من قضايا كما قال المصنف العلاء في شرح التبيين واليحيى في شرح  
 يتعلق بالقول فانه معني للمركب فلا يحتاج الى ذكر ملك او ارباب انما  
 ما هو في القضية الواحدة ليقينا والقياس من السبب الموصوف  
 قضيتي فتخرج القضية الواحدة المستلزمة لعمد او عكس بعضها اما  
 الشيعية ثم واما المركب فكانه لا يقال لها في العرف انها قضيتان بل يقال  
 انها قضية واحدة مركبة من قضيتين والابدان يكون هذا القول يلزمه  
 من حيث المعنى والضرورة لذات اي القول الموات قولك ان هذا النجم  
 فيكون مغاير للقولين المستلزمين لذلك ويجوز به عما لا يلزم مطلقا  
 كالاتم في التمسك فانها لا يستلزمان التبيين كونها يعنون النظر كما  
 ينبغي ويظهر ولكن لم يكن لذات بل يعارضه احد جتي قياس  
 المتاداة كقولنا انا دلب و ب مع او ج فيكون امسا و ب ولكن نعلم  
 معونه اجديه هان ونادي الما وي وما او فان لم يصرف هذه المعنى  
 لم يصرف هذا القياس كقولنا اصعب و ب نصح فانه البعثان الصبح لان